لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران
فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري
فقرات عليه سورة النسا حتى جيت الى هذه الاية فكيف اذا جينا من كل
امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه
فاذا هو عيناه تذرفان اه مرحومي وان يجلس لعل المراد ترك نحو الا
والا فقد نقل عن بعض اهل العلم ان القراة قايما اكمل اه قال وتحرم
باللشاذ وتبطل به الصلاة ان تعمد وغير المعنى قال ما ورا السبعة
اعتمده الشيخ م ر مرحومي ابو عمرو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالجر بدلا من السبعة وهولا المشايخ لكل واحد منهم راويان وكذا
بقية العشرة المذكورين وابن كثير اسمه عبد الله والكساي
اسمه علي من السبع الاولى لراو من السبع قال مرتبطا بالاولى
وذلك كنصب ادم وكلمات في فتلقى ادم من ربه كلمات او رفعهما
بعكس الاي ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بالاولى
لانه اسهل للتعليم ولان التعليم يقع متفرقا بل
علم بانه لم يعرف معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى تراكيبه
ونحو ذلك قال كبيرة اي ان كان بعد البلوغ وان حفظه
قبله قال والدعا بعده اي بعد ختمه ويتاكد صوم يوم
ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة
ووضع نحو ترجيل في اعلاه منه ويحرم وضع المصحف على الارض
بل لابد من رفعه عرفا ولو قليلا هو بخط المنيه اي

كتاب الصلاة اصلها صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
وهي فعلة من صلى اذا دعا كالزكوة من زكى كتبتا بالواو على لفظ المفخم
اي الذي لم يمل وانما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعا
وقيل اصل صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعله في ركوعه ونحوه
واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني اي وهو الافعال المخصوصة

مع عدم اشتهاره في الاول اي الدعا لا يقدح في نقله عنه وانما سمي الداعي
مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد اه بيضاوي وهي اسم
مصدر واما المصدر فهو التصلية اي كتاب في بيان حقيقتها وكيفيتها
وحكمها وما يتعلق بذلك وهي افضل عبادات الظاهرة ففرضها
افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها
ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وبعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما ياتي بخير او الدعا مطلقا ولتضمنها الخ اي فعلى
بمعنى اللام او باقية على معناها لتضمن الصلاة معنى العطف فقوله
لتضمنها الخ جواب ثان فكان الاولى ان يقول لتضمنها الخ بشرايط
مخصوصة ليس هذا من تتمة التعريف لان شروط الشي خارجة عن
حقيقته صلاة الاخرس اذ لا اقوال فيها فتدخل صلاة الجنازة اي
بقوله في الغالب اذ لا افعال فيها كصلاة الاخرس التي لا اقوال فيها كما مر
ومثلها صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله غالبا لان صلاة الاخرس
فيها بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه اليها لكن هذا خاص
بمن عرض خرسه واما صلاة الجنازة فالقيامات فيها افعال وصلاة
المريض فيها اجرا الاركان على قلبه ففيها فعل القلب فلا حاجة الى
اعتبار الغالب في هذه الثلاثة على اعتباره تدخل سجدتي التلاوة والشكر
فالمراد اقوال وافعال ولو حكما والتعريف باعتبار وضع الصلاة
شرعا فلا يرد عروض مانع كخرس ومرض وقوله لان قولهم اقوال وافعال اذا
كان علة لقوله بخلاف سجدتي التلاوة والشكر لا يصح لانه يقتضي ادخالها
لا اخراجها فان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المناسب
على هذا ان يقول وتدخل صلاة الخ بواو الاستيناف فتامل في هذا المقام
بخلاف سجدة التلاوة والشكر تعريفه على كون الاقوال والافعال للغالب مما
يتعجب منه فان كان ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكيف ياتي قوله بخلاف الخ
فكان الصواب اسقاطه وكان مراده ان صلاة الاخرس لا ان فيها افعال متعددة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)